التقرير الحادى عشر

مشترك (١٠)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

—

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الخامس

—

اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمى

ومكتبى لجنتى الخطة والموازنة والشئون الاقتصادية

———

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى، ومكتبى لجنتى الخطة والموازنة، والشئون الاقتصادية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩بإنشاء صندوق دعم وتمويل إدارة وتشييد المشروعات التعليمية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيدة النائبة الدكتورة ماجدة بكرى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

٢٠١٩/١٠/٨ **رئيس اللجنة المشتركة**

(ا.د سامى هاشم)

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة التعليم والبحث العلمى
ومكتبى لجنتى الخطة والموازنة، والشئون الاقتصادية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩
بإنشاء صندوق دعم وتمويل إدارة وتشييد المشروعات التعليمية

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٦، إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى، ومكتبى لجنتى الخطة والموازنة، والشئون الاقتصادية، مشروع قانون مقدماً من الحكومة فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل إدارة وتشييد المشروعات التعليمية، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة لنظره ستة اجتماعات بتاريخ ٢/٢٥،٢٤ ، و٢٠١٩/٣/١٢، ووفقاً لحكم المادة ١٧٩ من قانون اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة مناقشته خلال دور الانعقاد العادى الخامس فعقدت لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨، ووافقت عليه دون أى تعديل.

وقد حضر تلك الاجتماعات الأستاذ الدكتور محمد عمر نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لشئون المعلمين.

وحضرها مندوباً عن الحكومة السادة:

- مستشارة/ أمانى البغدادى — عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.
- المستشار/ مصطفى حسن — مستشار قانونى لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
- أستاذ/ عزت حسين فرج — كبير أخصائيين بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.
- أستاذ/ محمد صفوت عمران — باحث ثالث بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.
- أستاذ/ محمود رمزى محمد — مسئول الاتصال السياسى بوزارة الاستثمار.

- نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية(*)، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، واطلعت على القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، والقوانين والقرارات ذات الصلة.
- والجدير بالذكر أن مشروع القانون المعروض لم يعرض على مجلس الدولة.
- وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى رأى السادة مندوبى الحكومة، ومناقشات السادة النواب، فإنها تورد تقريرها مبوباً على النحو التالى:

مقدمة

أولاً : **فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.**

ثانياً : **الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.**

ثالثاً : **التعديلات التى أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها.**

رابعاً : **رأى اللجنة المشتركة.**

(*) مرفق بالتقرير مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

مقدمة:

تم إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية والذى يشمل المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية، والذى صدر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ وقد كانت فلسفته دعم وتمويل المشروعات التعليمية والتي من ضمنها المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية وأيضاً تمويلها بغرض تجهيزها وصيانتها وترميمها، وذلك كله ضمن الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة العامة للدولة في مجال التعليم للنهوض بالمشروعات التعليمية من حيث الدعم الوافى لتلك المشروعات بما فيها المراكز التعليمية ليشمل الدعم كافة الاحتياجات للعملية التعليمية، وكذلك المراكز التعليمية وأعمال الدعم للنهوض والتوسع حتى يتوافق مع تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال الخطة العامة للدولة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

- أظهرت تعاملات الصندوق خلال السنوات الماضية الموارد المالية له في صور رسوم وغرامات بقانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وكذلك نسبة ١٠% مقررة سنوياً من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات والمدن والقرى، وكذا إصدار بنك الاستثمار القومى لسندات بناء المدارس، وقد نص فى قانون إنشائه على تشكيل مجلس إدارة الصندوق واختصاصاته، إلا أن تعاملات الصندوق أظهرت الحاجة الملحة لإجراء التعديلات على بعض مواده وذلك لدعم ومساندة الخطة الاستراتيجية للتعليم ما قبل الجامعى للارتقاء بمنظومة التعليم فى مصر، والتى بدأ العمل بها فعلياً وذلك بتنظيم برامجها التى يتولى فيها الصندوق المسئولية التنفيذية لبرنامج التمويل المستدام وتنمية الموارد.
- وقد استهدفت التعديلات المبتغاة أيضاً زيادة الموارد المالية للصندوق عن طريق زيادة الرسوم لكى تتواكب مع انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية والتى ظهرت اثارها في ارتفاع معدلات التضخم منذ عام ١٩٨٩ وحتى حينه دون مغالاة مع الأخذ فى الاعتبار أحوال الطبقتين الفقيرة والمتوسطة.
- وأيضاً تمثلت التعديلات فى إضافة غرضين هامين للصندوق يستطيع من خلالها تنفيذ المهام المنوط بها فى إدارة وتشييد المشروعات التعليمية، بالإضافة إلى إقامة المراكز الإنتاجية لتطوير قطاع التعليم الفنى والتكنولوجى.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون المعروض مشتملاً على ثلاثة مواد هى:

(المادة الأولى)

- **تضمنت استبدال نصوص المواد (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩، على النحو التالى:**

بينت مادة (٢) **أن هدف الصندوق هو دعم وتمويل المشروعات التعليمية بما فى ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية، وتجهيزها وصيانتها وترميمها فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسة العامة للدولة فى مجال التعليم العام والفنى.**

وأوضحت مادة (٣) **أن موارد الصندوق تتكون من حصيلة الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والرسم الإضافى على ما يقدم من طلبات عند الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى العام والثانوى الفني أو إعادة القيد فيها، وعلى ما يقدم من طلبات لامتحانات الشهادات العامة، وطلب التراخيص بإنشاء المدارس الخاصة وتجديدها والمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة "دولية"، والرسم على طلبات نقل تلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة، وكذا على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة، والرسم الذى يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، وسندات بناء المدارس والمنشآت التعليمية والإنتاجية، والغرامة المحكوم بها وفقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وما تخصصه الدولة فى موازناتها لغرض الصندوق، وحصيلة استثمار أموال الصندوق، والإعانات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة، وأية موارد أخرى.**

وأكدت مادة (٥) **على تولى بنك الإستثمار القومى بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق إصدار سندات بناء المدارس أو المنشآت التعليمية أو الإنتاجية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى المشار إليها فى البند (٨) من المادة (٣) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية، بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، مع إعفاء العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم.**

وتضمنت مادة (٦) إعادة تشـــكيل مجلس إدارة الصـــندوق من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رئيساً، ومدير الصندوق، وأربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، ويصـــدر باختيارهم قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، ولمدة سنتين قابلة للتجديد، وخبير فى مجال نشـاط الصـندوق، ويصـدر باختياره قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لمدة ســـنتين قابلة للتجديد، وأربعة ممثلين لوزارات: التنمية المحلية، والمالية، والتخطيط والمتابعة والإصـــلاح الإداري، والاســتثمار، يصــدر باختيارهم قرارات من الوزراء المختصــون لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وتضمنت مادة (٧) حكماً يقضى باختصاص مجلس إدارة الصندوق الإشراف على شئون الصندوق، وتصريف أموره ورسم السياسة التي يسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات، لتحقيق الأغراض التى أنشـــئ من أجلها، وخاصــة إصــدار القرارات واللوائح الداخلية، والقرارات المتعلقة بالشــئون الإدارية والفنية للصــندوق وكذلك إصــدار اللوائح المالية، بموافقة وزير المالية، ووضـــع ضـــوابط قبول الإعانات، والهبات، والتبرعات، والوصـــايا، وما يقدمه المواطنون من مســـاهمات مالية، وعينية، والنظر فى التقارير التى تقدم عن ســير العمل بالصــندوق، ومركزه المالى، والموافقة على مشــروع موازنة الصــندوق، وحســابه الختــامي، تمهيداً للعرض على الجهات المختصـــــة، وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة، ومباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصـــندوق واســـتثمارها، والنظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الصندوق.

(المادة الثانية)

- استبدلت بعبارة "وزير التربية والتعليم والتعليم الفني" عبارة "وزير التعليم" وكذا استبدلت بعبارة "وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى" عبارة "وزارة التربية والتعليم" أينما وردت بأحكام هذا القانون، وكذلك استبدلت بمسمى القانون "إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية" مسمى "صندوق دعم وتمويل إدارة وتشييد المشروعات التعليمية".

(المادة الثالثة)

- **هي مادة نشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.**

ثالثاً: التعديلات التى أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها.

رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون مع إجراء بعض التعديلات، على النحو الآتى:

- **تم إضافة حرف (الواو) إلى كلمة (إدارة)، الواردة بعنوان مشروع القانون المعروض، وذلك حتى لا يقتصر دور الصندوق على الدعم والتمويل فقط بل ليشمل إدارة وتشييد المشروعات التعليمية.**

(المادة الأولى)

- **إضافة جملة "بإنشاء صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية" إلى صدر المادة الأولى، للتأكيد على مسمى القانون.**

مادة ٢:

- **رأت اللجنة إعادة صياغة المادة ليكون نصها كالآتى: "يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل و إدارة وتشييد المشروعات التعليمية، بما في ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية والإنتاجية، وتجهيزها، وصيانتها وترميمها واستثمار أموال الصندوق بما فى ذلك إنشاء وتأسيس الشركات فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية المستدامة للدولة، فى مجال التعليم العام والفنى، وفقًا للائحة التنفيذية"، وذلك للسماح باستثمار أموال الصندوق لزيادة موارده وذلك كله وفقاً للائحة التنفيذية للقانون.**

مادة ٣:

- **بند (١) رأت اللجنة إعادة صياغة البند ليكون نصه كالاتي: "حصيلة الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته".**
- **بند (٢) رأت اللجنة إعادة صياغة البند ليكون نصه كالاتي: "حصيلة رسم إضافي مقداره خمسة عشرة جنيهاً على طلبات الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى العام والثانوى الفنى، وكذلك عند إعادة القيد فيها".**
- **بند (٣) رأت اللجنة إعادة صياغة البند ليكون نصه كالاتي: "حصيلة رسم إضافى مقداره عشرة جنيهات على طلبات التقدم لامتحانات الشهادات العامة، ورسم إضافى**

آخر بذات القيمة **على طلبات** استخراج هذه الشهادات".

- بند (٥) رأت اللجنة استبدال كلمة "**مائتى**" بكلمة "**مائة**"، ذلك لأن الحد الأقصى الوارد فى مشروع القانون غير ملائم مع القيمة الشرائية للجنيه المصرى.
- كما رأت اللجنة فى البند (٧) منها استبدال عبارة "**خمسة آلاف**" بدلاً من كلمة "ألف" لزيادة الحد الأقصى للرسم عند ترخيص أى منشأة حتى يحقق مشروع القانون هدفه.
- بند (٩) رأت اللجنة إعادة صياغة البند ليكون نصه كالاتي: "(١٠%) سنوياً من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام **قانون البناء الصادر بالقانون** رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨".
- واستحدثت اللجنة فقرة جديدة إلى نهاية المادة ونصها كالآتى: "**وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط ومعايير تنفيذ أحكام هذه المادة**" حتى يتم تحديد النسب والرسوم الدراسية فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٥:

- رأت اللجنة حذف جملة "المشار إليها في البند (٨) من المادة (٣)"، وذلك لضبط وإحكام الصياغة.

مادة ٦:

- رأت اللجنة إعادة صياغة المادة ليكون نصها كالآتى:

"يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى:

- وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ..... رئيساً.
- مدير الصندوق.
- أربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، يصدر باختيارهم قرار **منه**، لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- خبير فى مجال نشاط الصندوق، يصدر باختياره قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- أربعة ممثلين لوزارات: التنمية المحلية، والمالية، والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، والاستثمار، يصدر باختيارهم قرارات من الوزراء **المختصين** لمدة سنتين قابلة للتجديد".

مادة ٧:

- بند ١- رأت اللجنة حذف عبارة (القرارات و) الواردة في صدر البند، لضبط الصياغة، واستبدال عبارة "**بالتنسيق مع وزارة المالية**" بعبارة "موافقة وزير المالية"، الواردة بعجُز البند (١) من هذه المادة، حتى لا يتوقف عمل الصندوق على موافقة وزير

المالية فقط، بل يكون هناك تنسيق مع مجلس إدارة الصندوق.

(المادة الثالثة) مستحدثة

- رأت اللجنة استحداث هذه المادة ونصها كالاتي: "**يصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ الإصدار**" لكى يكون لهذا القانون لائحة تنفيذية تنظم عمله.

(المادة الرابعة) أصلها (المادة الثالثة)

- رأت اللجنة حذف كلمة "اعتباراً" الواردة بمادة النشر، منعاً للتزيد.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض يتواكب مع متطلبات الصندوق حتى يستطيع تمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية اتساقاً مع الاستراتيجية التى وضعتها الخطة القومية للتنمية المستدامة، وذلك للاستفادة من المشروعات التى يتم تجهيزها وصيانتها وترميمها وزيادة موارد الصندوق حتى يتمكن من تنفيذ تلك المشروعات واستثمار أمواله فى تأسيس الشركات لتحقيق الهدف المنشود وهو تطوير العملية التعليمية، لذلك فإن اللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

(ا.د. سامى هاشم)

جـدول مقـارن

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ **بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩** **بإنشاء صندوق دعم وتمويل إدارة وتشييد المشروعات التعليمية** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور،** وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى، وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصرى، وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وبعد موافقة مجلس الوزراء،	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩** **بإنشاء صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	قـرر **مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد: (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ النصوص الآتية:	**قـرر مجلـس النـواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد: (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ **بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية**، النصوص الآتية:
مادة ٢: يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل المشروعات التعليمية بما فى ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية، وتجهيزها وصيانتها وترميمها فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسة العامة للدولة فى مجال التعليم.	**مادة ٢**: يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل إدارة وتشييد المشروعات التعليمية، بما في ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية والإنتاجية، وتجهيزها، وصيانتها وترميمها فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية العامة للدولة، في مجال التعليم العام والفنى.	**مادة ٢**: يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل **و** إدارة وتشييد المشروعات التعليمية، بما في ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية والإنتاجية، وتجهيزها، وصيانتها وترميمها **واستثمار أموال الصندوق بما فى ذلك إنشاء وتأسيس الشركات** فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية **المستدامة** للدولة، فى مجال التعليم العام والفنى، **وفقًا للائحة التنفيذية**.
مادة ٣: **تتكون موارد الصندوق من**: ١- حصيلة جميع الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته. ٢- حصيلة رسم إضافى مقداره أربعة جنيهات على ما يقدم من طلبات عند الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى والثانوى الفنى، وكذلك عند إعادة القيد فيها.	**مادة ٣**: **تتكون موارد الصندوق مما يلى**: ١- حصيلة الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته. ٢- حصيلة رسم إضافى مقداره خمسة عشر جنيهاً على ما يقدم من طلبات عند الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى العام والثانوى الفنى، وكذلك عند إعادة القيد فيها.	**مادة ٣**: **تتكون موارد الصندوق مما يلى**:- ١- حصيلة الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم **الصادر بالقانون** رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته. ٢- حصيلة رسم إضافى مقداره خمسة عشر جنيهاً على طلبات الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى العام والثانوى الفنى، وكذلك عند إعادة القيد فيها.

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٣- حصيلة رسم إضافى مقداره جنيهان على ما يقدم من طلبات لامتحانات الشهادات العامة ورسم إضافى آخر بذات القيمة عند استخراج هذه الشهادات.	٣- حصيلة رسم إضافى مقداره عشرة جنيهات على ما يقدم من طلبات لامتحانات الشهادات العامة، ورسم إضافى آخر بذات القيمة عند استخراج هذه الشهادات.	٣- حصيلة رسم إضافى مقداره عشرة جنيهات على طلبات **التقدم** لامتحانات الشهادات العامة، ورسم إضافى آخر بذات القيمة **على طلبات** استخراج هذه الشهادات.
٤- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على التراخيص المتعلقة بإنشاء المدارس الخاصة وتجديدها على ألا يقل الرسم عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه.	٤- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني على التراخيص المتعلقة بإنشاء المدارس الخاصة وتجديدها، والمدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتجديدها على ألا يقل الرسم عن عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه.	٤- كما هو.
٥- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة على ألا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيه.	٥- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة، وكذا على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهاً، ولا يجاوز مائة جنيه.	٥- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة، وكذا على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهاً، ولا يجاوز **مائتى** جنيه.
٦- حصيلة طابع تعليم مقداره جنيه، يلصق على جميع الاستمارات وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التى لا تندرج فى البنود السابقة، والتى تقدم إلى وزارة التربية والتعليم أو إلى مديريات التربية والتعليم وإداراتها التعليمية.	٦- حصيلة طابع تعليم مقداره عشرة جنيهات، يلصق على جميع الاستمارات، وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التي لا تندرج فى البنود السابقة، والتي تقدم إلى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو إلى مديريات التربية والتعليم وإداراتها التعليمية.	٦- كما هو.
٧- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيها، ولا يجاوز خمسمائة جنيه.	٧- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على كل ترخيص لمنشأة صناعية، وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهاً، ولا يجاوز ألف جنيه.	٧- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم على كل ترخيص لمنشأة صناعية، وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهاً، ولا يجاوز **خمسة آلاف** جنيه.
٨- سندات بناء المدارس التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.	٨- سندات بناء المدارس والمنشآت التعليمية والإنتاجية التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.	٨- كما هو.

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٩- ١٠% سنوياً من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.	٩- (١٠%) سنوياً من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.	٩- (١٠%) سنوياً من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام **قانون البناء الصادر بالقانون** رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨.
١٠- ١٠% سنوياً من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات والمدن والقرى.	١٠- (١٠%) سنوياً من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات، والمدن، والقرى.	١٠- كما هو.
١١- ما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية.	١١- ما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية، لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية.	١١- كما هو.
١٢- ما تخصصه الدولة في موازنتها لأغراض الصندوق.	١٢- ما تخصصه الدولة في موازنتها لأغراض الصندوق.	١٢- كما هو.
١٣- حصيلة استثمار أموال الصندوق.	١٣- حصيلة استثمار أموال الصندوق.	١٣- كما هو.
١٤- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.	١٤- الإعانات، والتبرعات، والهبات، والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، وفقاً للضوابط التي يقررها.	١٤- كما هو.
	١٥- حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على مصاريف المدارس الخاصة، والمدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) على ألا يقل الرسم عن نسبة (١%) ولا يجاوز (٣%) من الرسوم الدراسية.	١٥- كما هو.
١٥- أية موارد أخرى لا تندرج في البنود السابقة وتشمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الإنفاق المحددة له في الموازنة العامة للدولة.	١٦- أية موارد أخرى لا تندرج فى البنود السابقة، وتشمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الإنفاق المحددة له في الموازنة العامة للدولة.	١٦- كما هو.
		فقرة مستحدثة **وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط ومعايير تنفيذ أحكام هذه المادة.**

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة ٥: يتولى بنك الاستثمار القومى بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق إصدار "سندات بناء المدارس" المشار إليها فى البند (٨) من المادة (٣) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التعليم. ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم.	**مادة ٥:** يتولى بنك الاستثمار القومى بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق إصدار "سندات بناء المدارس أو المنشآت التعليمية أو الإنتاجية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى" المشار إليها فى البند (٨) من المادة (٣) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية، بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم.	**مادة ٥:** يتولى بنك الاستثمار القومى بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق إصدار "سندات بناء المدارس أو المنشآت التعليمية أو الإنتاجية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية، بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم.
مادة ٦: يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى: – وزير التعليم. رئيساً – مدير الصندوق. – أربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم والهيئات التابعة لوزير التعليم يصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد. – ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق، يصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد.	**مادة ٦:** يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى: • وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ..... رئيساً. • مدير الصندوق. • أربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، يصدر باختيارهم قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، لمدة سنتين قابلة للتجديد. • خبير فى مجال نشاط الصندوق، يصدر باختياره قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لمدة سنتين قابلة للتجديد. • أربعة ممثلين لوزارات: التنمية المحلية، والمالية، والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، والاستثمار، يصدر باختيارهم قرارات من الوزراء المختصون لمدة سنتين قابلة للتجديد.	**مادة ٦:** يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى: • كما هو. • كما هو. • أربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم، والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، يصدر باختيارهم قرار منه، لمدة سنتين قابلة للتجديد. • كما هو. • أربعة ممثلين لوزارات: التنمية المحلية، والمالية، والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، والاستثمار، يصدر باختيارهم قرارات من الوزراء المختصين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة ٧: يختص مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره ورسم السياسة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله، وله على الأخص:- ١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق، وكذلك إصدار اللوائح التنفيذية بموافقة وزير المالية. ٢- قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا وما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية. ٣- النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى. ٤- الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة. ٥- مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها. ٦- النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من وسائل تدخل فى نطاق اختصاص الصندوق. وتعرض قرارات مجلس الإدارة على وزير التعليم، وتعتبر نافذة بمضى ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها.	**مادة ٧:** يختص مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على شئون الصندوق، وتصريف أموره ورسم السياسة التي يسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات، لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها، وله على الأخص ما يلى: ١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية، والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق وكذلك إصدار اللوائح المالية، بموافقة وزير المالية. ٢- وضع ضوابط قبول الإعانات، والهبات، والتبرعات، والوصايا، وما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية، وعينية. ٣- النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق، ومركزه المالى. ٤- الموافقة على مشروع موازنة الصندوق، وحسابه الختامي، تمهيداً للعرض على الجهات المختصة، وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة. ٥- مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها. ٦- النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الصندوق.	**مادة ٧:** يختص مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على شئون الصندوق، وتصريف أموره ورسم السياسة التي يسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات، لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها، وله على الأخص ما يلى: ١- إصدار اللوائح الداخلية، والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق وكذلك إصدار اللوائح المالية، **بالتنسيق مع وزارة** المالية. ٢- كما هو. ٣- كما هو. ٤- كما هو. ٥- كما هو. ٦- كما هو.

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الثانية) تستبدل بعبارة "وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى" عبارة "وزير التعليم" وكذا تستبدل بعبارة "وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى" عبارة "وزارة التربية والتعليم"، أينما وردت بأحكام هذا القانون، وكذا يستبدل بمسمى القانون "إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية" مسمى "صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية".	(المادة الثانية) **كمـــا هـــى**
		(المادة الثالثة) مستحدثة **يصدر وزير التربية والتعليم اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ الإصدار.**
	(المادة الثالثة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء ٢٠١٦/١٢/١ (مهندس/ شريف إسماعيل)	(المادة الرابعة) أصلها (المادة الثالثة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.